

تعريف القانون الدولي العام هنالك عدة اتجاهات قيلت في تعريف هذا القانون, ومنها :-

اولا :- المذهب التقليدي - الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد-

لقد كان من المتعارف عليه في الفقه التقليدي بالنسبة للقانون الدولي العام هو تعريفه بانه عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول , اي انه القانون الذي يعنى بحقوق وواجبات الدول فحسب . وذلك لان المجتمع الدولي عندما نشأ لأول مرة بظهور الدول القومية الحديثة في اوربا بداية القرن السابع عشر كان قاصرا على الدول فقط , وبالتالي فان الدول وحدها هي التي كانت تملك صفة الشخص القانوني الدولي .

ثانيا :- المذهب الموضوعي - الفرد هو شخص القانون الدولي الوحيد -

وعلى نقيض المذهب السابق , ذهب هذا المذهب الى ان الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي , واول من دعا الى هذا الراي الفقيه الفرنسي (ديكي) حين انكر الشخصية المعنوية للدولة وانها في رايه مجرد افتراض لاقيمة له , وعنده ان الدول ليست من اشخاص القانون الدولي بل الافراد وحدهم من اشخاص هذا القانون . ولذا فان قواعد القانون الدولي لاتخاطب الدول بل تخاطب الافراد ولا سيما الحكام .

ثالثا :- الاتجاهات الحديثة - الدولة هي الشخص الرئيس للقانون الدولي -

يذهب غالبية الفقهاء في الوقت الحاضر الى ان الدولة ليست الشخص الوحيد بل الشخص الرئيس للقانون الدولي العام , وتنقسم هذه الغالبية الى ثلاث فئات :-

الفئة الاولى :- وتذهب الى تعريف القانون الدولي بانه " مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن حقوق الدول وواجباتها وحقوق وواجبات غيرها من اشخاص القانون الدولي "

الفئة الثانية :- وتعرف القانون الدولي بانه " مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول والكيانات الدولية الاخرى (الكنيسة الكاثوليكية , الثوار المعترف وغير المعترف بهم , والامم المتحدة الخ) "

الفئة الثالثة :- وقد عرفت هذا القانون بانه " مجموعة من القواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي سواء كان ذلك في العلاقات بين الدول ذات السيادة ام بين المنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة او في علاقاتها مع الدول . وبعض القواعد التي تكون جزءا من هذا القانون وتطبق مباشرة على الافراد لاسيما في العلاقات بين هؤلاء وبعض المنظمات الدولية